رايت ابا النجا والحسين بن محمد ابن عبد الواحد الروني شيخ الخبري بدا به فاعجبني ذالك انتهى
وبدا المصنف بالولد تاسيا بالكتاب العزيز وبدا غيره بالزوج منهم صاحب التنبيه
وقال النواوي في نكت التنبيه بدا الشيخ تبعا للشافعي والاصحاب بالزوج فان
قيل هلا بدا بالاولاد كما في القران قيل بدا الله تعالى بما هو الاهم عند الادمي وهو
الولد ومقصود الفرضيين التعليم والتقريب من الافهام فالابتدا بما يقل فيه الكلام
اسهل واقرب الى الفهم فيتدرب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه على غيرهما وهذا يشبه
ما عليه جمهور الناس في تعلم القران العزيز وتعليمه فانهم يبتدون باخره لقصر سوره
لهذا المعني قال والربع فرض الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن اي سوا كان من الزوج
او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في ولد الابن كما تقدم قال
وهو للزوجة والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد قال والثمن فرض الزوجة والزوجات اذا كان للميت ولد او
ولد ابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن قال والثلثان فرض اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج اي وهم ثلاثة اصناف بنتان فصاعدا من بنات الصلب لقوله
تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الاية ظاهرة الدلالة على ما زاد على
اثنتين ووجه الدلالة على الاثنتين ان هذه الاية وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر
رضي الله عنه قال جات امراة سعد ابن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما
اخذ مالهما فلم يدع لهما شيا من مال ولا ينكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذالك
فنزلت اية المواريث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم فدلت
الاية على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فهذا من السنة بيانا
ونسخا لما كان عليه في امر الجاهلية من تركهم توريث الاناث من اولادهم وانما يورثون
الذكران منهم حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم وفوق في الاية اذا هي زايدة كما في قوله
تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو خطا كما قاله ابن عطية وجماعة
لان الاسما لا يجوز زيادتها لغير معني وفوق في قوله تعالى فوق الاعناق غير زايدة لان

بنوهم وان سفلوا اي فالابن يستغرق المال اذا انفرد بالاجماع وكذا ابن الابن عند عدمه
وانما كان الفرع اقرب من الاصل لان الفرع جز والميت وجز الشي اقرب الى ذالك الشي من اصله
فاعتبر هذا بالجز المتصل فان اصبعك جزوك المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالحس
لكن الكد جزوك المنفصل لان المتصل والمنفصل من حيث انهما جزو واحد لا فرق بينهما فاذا
تقرر ان الجز المتصل اقرب اليه من اصله فالجز المنفصل كذالك قال ثم الاب
وله ثلاثة احوال حال ينفرد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن لان الله تعالى فرض له
في حال وجود الولد خاصة فقال عز من قايل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فافهم انه لا يفرض له فيما عداه وسوا كان وحده او معه صاحب فرض
كزوجة او ام فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة اما الاول فلان الله تعالى جعل للاخ جميع
المال عند عدم الولد فالاب اولى فان الاخ انما ادلى به واما الثاني فلقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الارث اليهما ثم قطع للام الثلث فاقتضى الظاهر
ان ما بقي للاب وولد الابن ملحق بالولد اجماعا وان قلنا لفظ الولد يصدق عليه حقيقة والاية
دالة عليه قال وحال ينفرد بالفرض وهي مع الابن او ابن الابن اي ففرضه السدس بنص
القران على ما سلف تنبيه الاخ للابوين يشارك الاب في هذين الحالين فيرث بالتعصيب
تارة وبالفرض اخرى في مسالة المشركة الاتية قال وحالة تجتمع له الفرض والتعصيب
وهي مع البنات او بنات الابن اي فيرث السدس بالفرض لان لفظ الولد في الاية يشمل الذكر
والانثي والباقي بعد فرضه وفرض البنات او بنات الابن له بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وقد اورده الرافعي تبعا للامام والغزالي بلفظ عصبة بدل رجل قال ابن
الجوزي وهذه الرواية لا تحفظ واولي هنا بمعني اقرب ولا يمكن ان تكون بمعني احق لما
يلزم عليه من الابهام والجهالة فلا يبقي للكلام معني وقد روي ان الحجاج سال عامرا الشعبي
عن من مات عن اب وبنت فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له الحجاج اصبت في
المعني واخطات في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال
اخطات واصاب الامير تنبيه الارث يقع بالفرض والتعصيب في صور كزوج معتق
وزوجة معتقة واخ لام هو ابن عم او معتق وام او اخت او بنت هي معتقة قال الامام

Copyright © King Saud University